

وزارة الزراعة

3541

110/ 2

2025/ 3/ 11

الرقم
التاريخ
الموافق


مدير مديرية زراعة محافظة
مدير مديرية زراعة لواء.....

للبداء بشمول المزارعين اعتباراً من تاريخه وفقاً لتعليمات وشروط الاستفادة من نشاطات آبار جمع المياه النافذة والمرفقه بطيه
ومؤكداً التقيد التام بما يلي :

1. الالتزام بالمخصصات المالية وبالتنسيق مع مديرية إدارة المشاريع.
2. الالتزام بتعليمات وشروط الاستفادة حسب النماذج (1-8) المعتمدة المرفقة.
3. التأكيد على أن يتولى مدير زراعة المحافظة المسؤولية الكاملة في الإشراف على نشاطات آبار جمع المياه وبنطاق قسم /
شعبة المشاريع واللجان المعنية في مديريات الزراعة متابعة كافة الأمور المتعلقة بذلك.
4. التأكيد على لجان المشاريع ورئيس قسم / شعبة المشاريع في مديريات الزراعة بضرورة المحافظة على ملفات المنتفعين
لسهولة الرجوع إليها من الجهات المعنية والمحافظة على جميع وثائقها باعتبارها أوراق رسمية.
5. التأكيد على لجان المشاريع ورئيس قسم / شعبة المشاريع وجميع المعنيين بضرورة تعبئة النماذج المعتمدة (1-8) حسب
الأصول وتوقيعها من جميع المعنيين وحسب ما هو معتاد لكل نموذج.
6. التأكيد على لجنة الشمول بضرورة تعبئة جميع بنود تقرير كشف لجنة الشمول النموذج رقم (3) وعدم شمول الأراضي
التي استغادت سابقاً.
7. التأكيد على لجنة الشمول بأن يقوم المنتفع بإحضار الوثائق المطلوبة مثل الوكالة العدلية والتعهد العدلي في حالة طلبها
قبل توقيع الاتفاقية أو منحه إشعار مباشرة عمل.
8. عدم إعطاء أية تعليمات شفوية أو مباشرة بالعمل قبل توقيع الاتفاقية وإشعار المباشرة.
9. التأكيد على لجان المشاريع بعدم القيام بالكشف على أية مزرعة قبل تقديم طلب الشمول حسب الأصول.
10. التأكيد على لجان المشاريع بضرورة توشي النقة في استلام الأنشطة المنفذة لدى المنتفعين وحسب التعليمات المعتمدة
وتحت طائلة المسؤولية.
11. التأكيد على المنتفعين بضرورة تسليم النشاطات خلال فترة إشعار مباشرة العمل.
12. التأكيد على عدم استلام الأنشطة المنفذة بعد انتهاء المدة المحددة في اتفاقية الشمول.
13. التأكيد على ارسال المطالبات المالية قبل انتهاء السنة المالية ووقت كافي لاستكمال إجراءات الصرف.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٦٥٦٨٦١٥١ +٩٦٢ فاكس: ٦٥٦٨٦٣١٠ +٩٦٢ ص.ب: ٢٠٩٩ عمان ١١١٨٢ - الأردن. البريد الإلكتروني: agri@moa.gov.jo



وزارة الزراعة

الرقم

التاريخ

الموافق

14. التأكيد على لجان العمل بضرورة متابعة تنفيذ الأنشطة لدى المنتفعين والتأكد التام بالمواصفات المعتمدة لكل نشاط وتحت طائلة المسؤولية.
15. يستوفى من الفريق الثاني رسوم طوابع الاتفاقية وحسب قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 بموجب نص القانون وحسب الأصول.
16. التأكيد على عدم رفع المطالبات المالية باليد مع المزارعين ومتابعة اجراءات الصرف من قبل محاسب المديرية.
17. التأكيد على المعنيين ارسال التقارير الشهرية والربعية والسوية الخاصة بنشاطات آبار جمع المياه والخزان التجميعي في الحدائق المنزلية قبل الخامس من الشهر الذي يليه.
18. لتحقيق مؤشرات مشروع البنك الدولي فيما يخص نشاطات آبار جمع المياه والخزان التجميعي، التأكيد على لجان الشمول اعداد ملف خاص لكل مستفيد حاصل على متحة يتضمن ما يلي :-

- (1) نسخة من تقرير كشف لجنة الشمول.
- (2) نسخة من تقرير اتفاقية الشمول.
- (3) نسخة من تقرير محضر الاستلام.
- (4) نسخة من تقرير كشف الصرف.
- (5) صورة مؤرخة للهيكل الممول في المزرعة.
- (6) نسخة جنول اكسل يبين اسم المزارع ورقم الهاتف واحداثيات المزرعة.

واقبلوا احترامي.

وزير الزراعة

المهندس خالد حنيفات

نسخة/عطوفة الامين العام
نسخة/مساعد الامين العام للمشاريع والتنمية الريفية
نسخة/مساعد الامين العام للشؤون المالية والادارية
نسخة/ مدير مديرية الشؤون المالية
نسخة/مدير مديرية إدارة المشاريع
نسخة/ رئيس قسم استصلاح الأراضي الزراعية
نسخة/معلم المشاريع

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥١٦٨١١٥١ ٦٥٦٢٢ فاكس: ٥١٦٨٢٣١٠ ٦٥٦٢٢ ص.ب: ٢٠٩٩ عمان ١١١٨١ - الأردن. البريد الإلكتروني: agri@moa.gov.jo

شروط الاستفادة من نشاطات

برنامج استصلاح الأراضي والتنمية الزراعية (2025)

تعليمات الشمول العامة للبرامج التالية:

المادة (1): واجبات مديريات الزراعة في المحافظات والالوية

1. يشكل مدير الزراعة في المحافظة /اللواء لجنة شمول مكونة من ثلاثة أعضاء.
2. تفويض مدير الزراعة بصلاحيات توقيع اتفاقية الشمول، توقيع تمديد الاتفاقية، والمصادقة على محضر الاستلام وكشف الصرف بموجب المادة (65) من قانون الزراعة رقم 13 للعام 2015.
3. تلتزم اللجنة بشمول المشاريع وفق المخصصات المالية المبينة حسب المشاريع المقترحة في المشاريع المنفذة.
4. الالتزام بشروط الاستفادة من البرامج والمشاريع الواردة في هذه الشروط والنماذج المعتمد والمرفقة.
5. يتولى مدير زراعة المحافظة المسؤولية الكاملة في الإشراف على نشاطات آبار جمع المياه والخزان التجميعي في الحدائق المنزلية وبرنامج المنح والقروض الخارجية وبناط بقسم / شعبة المشاريع واللجان المعنية في مديريات الزراعة متابعة كافة الأمور المتعلقة بذلك.
6. على لجان المشاريع ورئيس قسم / شعبة المشاريع في مديريات الزراعة المحافظة على ملفات المنتفعين لسهولة الرجوع إليها من الجهات المختلفة والمحافظة على جميع وثائقها لأنها تعتبر أوراق رسمية.
7. على لجان المشاريع ورئيس قسم / شعبة المشاريع وجميع المعنيين التأكد من تعبئة النماذج المعتمدة حسب الأصول وتوقيعها من جميع المعنيين وحسب ما هو معتمد لكل نموذج.
8. على لجنة الشمول تعبئة جميع بنود تقرير كشف لجنة الشمول وبيان شمول الأراضي في المشاريع السابقة والأنشطة التي استفادت منها.
9. على لجنة الشمول التأكد من ان المنتفع قام بإحضار الوثائق المطلوبة مثل الوكالة العنلية والتعهد العنلي في حالة طلبها قبل توقيع الاتفاقية أو منحه إشعار مباشرة عمل.

المادة (2): استقبال الطلبات

1. تعلن مديرية الزراعة بكافة الوسائل المتاحة لديها عن استقبال طلبات الاستفادة من مشاريع الاستصلاح والتنمية الريفية.
2. يتم تعبئة الطلبات على النموذج المعتمد وفق هذه الشروط مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة.
3. يقوم قسم /شعبة المشاريع بإعطاء ارقام تسلسلية للطلبات
4. يتم توثيق الطلبات في سجل طلبات الاستفادة من المشاريع.

المادة (3): لوائح النظر في طلبات الاستفادة

1. التوزيع الجغرافي للمستفيدين حسب القرى في اللوام.
2. المزارع التي لم تشمل في مشاريع وزارة الزراعة.
3. اقدمية تقديم طلب الشمول.
4. يراعى منح نسبة 10% من المستفيدين من النساء.

المادة (4): آلية الشمول

1. تقوم لجنة المشاريع بمراجعة طلب الشمول والتأكد من جميع الوثائق المطلوبة
2. تقوم لجنة الشمول بالتأكد من تلبية الطلب للشروط الواردة في هذه الشروط للتحقق من الوثائق والبيانات التي تم تقديمها من قبل المزارع
3. تقوم لجنة الشمول بالكشف الميداني على قطعة الارض واعداد مخطط الشمول وبيان وضع الانشطة المنفذة سابقا إذا كانت قطعة الارض مشمولة بمشاريع سابقة
4. توقيع اتفاقية الشمول بعد دفع الرسوم والمطلوبة
5. اعطاء المزارع المستفيد اشعار مباشرة العمل
6. استلام الانشطة المنفذة من قبل المزارع حسب المواصفات الفنية الواردة في الدليل
7. اعداد كشف الصرف والمطالبة المالية ورفعها لمديرية المشاريع لمتابعة اجراءات الصرف.

أ- في حال تعدد الشركاء في سند التسجيل يمكن لأي شريك تزيد حصته عن 3,4 دونم شمول حصته وكأنها قطعة منفصلة بعد تقديم التعهد العدلي المطلوب (نموذج رقم 2).

ب- يجوز شمول الحصص في سند التسجيل والتي تقل فيها الحصص عن 3,4 دونم وان لا يقل عن مستفيدين اثنين للوصول للحد الأدنى وهي 3,4 دونم شريطة توكيل أحدهم عدلياً وتقديم التعهد العدلي المطلوب (نموذج رقم 2).

ج- يجوز لأي من الشركاء الذين تقل مساحات حصصهم عن 3,4 دونم شمولها مع أحد الشركاء والذي تزيد مساحته حصته عن 3,4 دونم وبعد تقديم التعهد العدلي المطلوب (نموذج رقم 2).

10. يجوز شمول الأراضي المغطاة بالحراج الخاص بغض النظر عن الكثافة الحرجية لشمولها فقط لبرنامج الأبار (شريطة ان لا تتطلب عملية الحفر ازالة اي شجرة حرجية وحسب تقرير كشف ميداني لرئيس قسم الحراج يبين ان الموقع البئر يبعد عن اقرب شجرة حرجية بمسافة (10) متر.

11. يجوز شمول أراضي المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والجمعيات الخيرية والتعاونية والاتحادات والنقابات (بمستثنى من ذلك الشركات والمؤسسات الخاصة) للاستفادة من نشاطات المشاريع وذلك حسب شروط الشمول المعمول بها.

12. لا يجوز شمول الاراضي المستأجرة باستثناء الاراضي التي يوجد بها عقد إيجار منتهي بالتملك شريطة احضار المستأجر عدم ممانعة من البنك المؤجر بشمولها في مشاريع وزارة الزراعة من قبل المستأجر وقبضه المستحقات المالية المترتبة على ذلك من وزارة الزراعة.

13. عدم شمول غير الأردنيين.

14. عدم وجود بئر جمع مياه أو خزان مياه تجميعي بغض النظر عن المنفذ لهذا البئر/خزان مياه تجميعي (وزارة الزراعة، المستفيد الخ.

15. أرفاق احداثيات مع صورة جوية للأنشطة الزراعية المستلمة اثناء رفع المطالبة المالية من شروط الاستلام.

16. ان يكون مقدم طلب الشمول قد وثق حيازته وحصل على رقم مزارع.

ثانياً: شروط الاستفادة من تدابير صيانة التربة.

1. تنفيذ تدابير صيانة التربة المقترحة في خطة المزرعة حسب المواصفات الفنية في دليل استعمالات الأراضي المعتمد في مديرية المشاريع / وزارة الزراعة.
2. الحد الأعلى للاستفادة من الجدران الحجرية 20 متر طولي للدونم الواحد.

ثالثاً: شروط الاستفادة من زراعة الأشجار المثمرة:

1. تنفيذ زراعة الأشجار المثمرة المقترحة في خطة المزرعة حسب المواصفات الفنية في دليل استعمالات الأراضي المعتمد في مديرية المشاريع / وزارة الزراعة.
2. تشمل لغايات الاستفادة من هذا البند الأراضي التي شملت في مشاريع التطوير السابقة واستكملت فيها تدابير صيانة التربة إن وجدت في خطة المزرعة ولم تزرع كلياً من قبل وعلى أن تكون النشاطات المنفذة سابقاً بحالة جيدة وغير مهدمة.
3. يجب ألا تقل المساحة المخصصة المزروعة بالأشجار المثمرة عن 90% من مجموع المساحة المخطط لها للزراعة بالأشجار المثمرة حسب خطة المزرعة.
4. تصرف مستحقات الزراعة للزراعات الناجحة على دفعتين بواقع 50% عند الانجاز والباقي بعد سنة من تاريخ استلام الدفعة الأولى شرطاً إن تكون نسبة النجاح أكثر من 90% من المساحة المستلمة.

رابعاً: تعليمات الاستفادة من إقامة آبار جمع المياه والخزانات التجميعية:

1. تنفيذ آبار جمع المياه والخزانات التجميعية المقترحة في خطة المزرعة حسب المواصفات الفنية في دليل استعمالات الأراضي المعتمد في مديرية المشاريع / وزارة الزراعة.
2. يجوز للمزارع الذي يملك أكثر من قطعة مشمولة وتطبق عليه شروط الاستفادة المعتمدة أن يستفيد من بئر جمع مياه واحد أو خزان تجميعي فقط في كل قطعة ويحد أقصى بئرين جمع مياه أو خزائين تجميعيين لكل مزارع في كل محافظة.
3. الأراضي التي يقل الميل فيها عن 5% يجب ألا يقل الحوض التجميعي عن 100م².

خامساً: شروط الاستفادة من الحماية (السلك الشائك أو الحدار الحدي):

1. ينفذ هذا النشاط في الأراضي المشمولة بنشاط الزراعة وتعطى الأولوية التي استكملت فيها تدابير صيانة التربة (إن وجدت في خطة المرعة) وزراعة الأشجار المثمرة.
2. يسمح للمشمولين سابقا وقاموا بزراعة أراضيهم ولم يستفيدوا من نشاط الحماية (السلك الشائك/الجدار الحدي) من أية مشاريع بشمولهم بهذا النشاط شريطة ألا يزيد عمر الأشجار عن خمس سنوات.
3. تصرف مستحقات بند الحماية على دفعتين بواقع 50% عند الانجاز والباقي بعد سنة من تاريخ استلام الدفعة الأولى ويكون مرتبطاً مع تعليمات بند الاستفادة من زراعة الأشجار المثمرة ويشترط أن يكون كامل محيط المساحة المشمولة محمياً بـ (السلك الشائك أو الجدار الحدي).

سادساً: شروط الاستفادة من بند صيانة الآبار (آبار الرومانية):

1. يعتبر البئر رومانيا إذا زاد حجمه عن 100متر مكعب.
2. الحد الأعلى لصيانة البئر الروماني 1500دينار.

المادة (6): الحدائق المنزلية وأراضي الينابيع

أولاً: شروط الاستفادة من نشاطات آبار جمع المياه والخزان التجميعي

1. أن تتوفر في الأرض المراد شمولها الشروط والخصائص الأساسية التالية: -
 - أ- الأراضي داخل حدود البلدية / أراضي الينابيع مروية
 - ب- عدم وجود بئر جمع مياه أو خزان مياه تجميعي بغض النظر عن المنفذ لهذا البئر/خزان مياه تجميعي (وزارة الزراعة، المستفيد الخ).
 - ج- ألا يقل معدل سقوط الأمطار في المنطقة المشمولة عن 200 ملم وحسب الخارطة المطرية.
 - د- ألا تقل المساحة المراد شمولها في سند التسجيل عن (500) متر.

١٥

هـ - يجوز اعتماد المساحات التي تقل عن الحد الأدنى للشمول في الحديقة المنزلية / القوشان المستقل بما لا يتجاوز 2%. وبما يعادل 490 متر مربع.

2. لا يجوز للمستفيد الاستفادة بأكثر من بئر/خزان مياه تجميعي واحد للقطعة الواحدة وإذا كان يملك أكثر من قطعة فلا يجوز ان يشمل بأكثر من بئرين اثنين بغض النظر عن عدد القطع او المساحة التي يملكها.

3. يجب توفر بناء في القطعة المشمولة لغايات جمع المياه ويجب توفر مساحة لا تقل عن (0,300) متر قابلة للزراعة.

4. في حال تعدد الشركاء يمكن شمول من لا تقل حصته عن (500) متر كل على حده مع تقديم تعهد عدلي أمام باقي الشركاء (نموذج رقم 2) إذا كانت الأراضي داخل حدود البلدية/ اراضي الينابيع مروية

5. يجوز جمع حصص المتقدمين في برنامج الحديقة المنزلية في الأراضي المشتركة بين أفراد العائلة الواحدة (الأب والأم والأبناء والإخوة) وتوكيل أحدهم عدليًا للاستفادة من بئر أجمع مياه واحد فقط

6. أما إذا كانت الأراضي خارج التنظيم وداخل حدود البلدية فيجوز شمول مساحة حصة الفرد في القطعة إذا كانت أقل من 3.4 دونم أما إذا كانت أكثر من ذلك يطبق عليها شروط الإستصلاح.

7. لمالك القطعة التي تزيد مساحتها عن 500 متر بئر جمع واحد بغض النظر عن مساحة القطعة.

8. لا يجوز شمول الأراضي المستأجرة باستثناء الأراضي التي يوجد بها عقد ايجار منتهي بالتملك شريطة احضار المستأجر عدم معارضة من البنك المؤجر بشمولها في مشاريع وزارة الزراعة من قبل المستأجر وقبضه المستحقات المالية المترتبة على ذلك من وزارة الزراعة.

9. يجوز شمول القطع المتجاورة للمالك الواحد لتحقيق الحد الأدنى للشمول وبجميع الاحوال لا يجوز شمول القطع المتجاورة بأكثر من بئر للمالك الواحد.

10. عدم شمول غير الأرنيين.

10. يتم شمول برنامج البئر الاسمنتية/اراضي الينابيع المروية بغض النظر عن صفة التنظيم ويطبق عليها شروط المساحات المعمول في برنامج الحديقة المنزلية.

11. يجوز جمع حصص المتقدمين في برنامج الحديقة المنزلية في الاراضي المشتركة بين الأزواج، على ان تكون الأولوية للسيدات في تقديم الطلب مع ارفاق صورة عن (دفتر العائلة).

المادة (7): شروط الاستفادة من ابار جمع المياه وتدابير حفظ التربة والزراعة والحماية والحدائق المنزلية في المشاريع الممولة من المنح والقروض

شروط الاستفادة من نشاطات المشاريع الممولة من المنحة والقروض

1. تطبيق على الاستفادة من ابار جمع المياه وتدابير حفظ التربة والزراعة والحماية والحدائق المنزلية الشروط الواردة في اتفاقية المنحة او القرض سواء من النواحي الفنية او المالية
2. إذا لم تذكر الاتفاقية اية شروط للاستفادة فيتم تطبيق الشروط الواردة في المادة (1) والمادة (2) من هذه الشروط.

المادة (8): التوكيل للاستفادة من المشاريع والنشاطات الواردة في هذه الشروط

1. يجوز التوكيل للاستفادة من المشاريع والنشاطات الواردة في هذه الشروط وينحصر التوكيل في أحد الأصول أو الفروع (الأب، الابن، الأم، البنت) لتقديم طلب الشمول وتوقيع الاتفاقيات مع وزارة الزراعة واستلام المخصصات المالية للأنشطة المنفذة على ان تكون الوكالة العائلية محددة وواضحة من ناحية الالتزامات.
2. في حال رغبة أحد الشركاء في عقد التسجيل بشمول حصته فقط وكانت مساحتها تساوي الحد الأدنى للشمول على الأقل، عليه تقديم تعهدا عدليا حسب النماذج المعتمدة في هذه الشروط ويكون به مسؤولا أمام بقية الشركاء، وان يذكر في التعهد انه في حال حدوث خلاف الشركاء فان وزارة الزراعة غير ملزمة بأية نفقات مالية نتيجة تنفيذ اتفاقية الشمول.

المادة (9): النماذج المعتمدة

1. تعتبر النماذج الواردة في هذه الشروط هي النماذج المعتمدة في تنفيذ هذا الانشطة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

النماذج المعتمدة لتنفيذ برنامج استصلاح الأراضي والتنمية الزراعية

رقم النموذج	عنوان النموذج
1	طلب شمول
2	تعهد عدلي
3	تقرير كشف لجنة الشمول
4	تكاليف وكميات انشاءات تدابير صيانة التربة والتطوير الزراعي
5	اتفاقية المزرعة
6	اشعار مباشرة عمل
7	محضر استلام
8	كشف صرف تدابير صيانة التربة والتطوير الزراعي والحصاد المائي
9	طلب صرف مستحقات الدفعة الثانية من بندي الزراعة والحماية

المادة (10): مساهمات وزارة الزراعة

يبين الجدول أدناه المساهمة المقدمة من وزارة الزراعة للمستفيدين من برنامج استصلاح الأراضي والتنمية الزراعية.

الرقم	النشاط	وحدة القياس	سعر الوحدة (دينار)
1	جدران حجرية 75 سم	متر طولي	3
2	جدران حجرية 50 سم	متر طولي	2
3	مصاطب جردونية	متر طولي	0.40
4	سلاسل ترابية	متر طولي	1
5	هدارات	متر مكعب	5
6	أحواض شجرية حجرية	متر مكعب	2.5
7	آبار جمع المياه	متر مكعب	50
8	خزان تجميعي (اسمنتي)	متر مكعب	50
9	الزراعة	دونم	40

9/1

1 دينار ويحد أقصى 40 دينار لكل دونم	متر طولي	الحماية (السلك الشائك)	10/أ
2 دينار ويحد أقصى 80 دينار لكل دونم	متر طولي	الحماية (الجدران الحديدية)	10/ب
50	متر مكعب	صيانة ابار (الرومانية)	11



نموذج رقم (1)

طلب شمول/ استصلاح الاراضي

اسم المنتفع/ الوكيل العدلي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الوطني

القرية: اسم ورقم الحوض:

رقم القطعة / القطع: المساحة الكلية: دونم

عدد المستفيدين: العنوان:

أقر انا الموقع أدناه انني لم أشمل سابقا أي قطعة/ قطع أراضي في مشاريع وزارة الزراعة في هذه المحافظة مجموع مساحتها أكثر من 15 دونم بما فيه هذه القطعة / القطع سواء بالأصل أو بالمشاركة مع آخرين كما أنني لم أشمل القطعة المذكورة أعلاه في أي من مشاريع زراعية سابقة لوزارة الزراعة وإذا ثبت غير ذلك فأتعهد بما يلي: -
1. دفع كافة المصاريف والأتعاب التي إنفقتها وزارة الزراعة على استصلاح القطعة / القطع أعلاه.
2. عدم مطالبة وزارة الزراعة بدفع أية مخصصات مالية جراء تنفيذ الأعمال المتفق عليها من خلال الاجراءات المتعلقة بطلب الشمول القطعة / القطع أعلاه.

اسم المنتفع:

التوقيع:

التاريخ:

لاستعمالات مديرية زراعة

رقم الطلب:

رقم المزارع (الحيارة الزراعية):

20

نموذج رقم (2)

تعهد عدلي

أتعهد أنا المدعوالموقع أدناه والشريك في القطعة / القطع رقم
من حوض رقم من أراضي قرية والبالغة
مساحة ملكيتي فيها دونم بأن التزم بجميع ما يطلب مني أمام شركاتي في القسمة الرضائية بيننا
نتيجة استصلاح هذه القطعة / القطع من خلال وزارة الزراعة. وأؤكد بأن حصتي واضحة المعالم والتزم بأية مطالبة تعود
للشركاء عن ذلك مستقبلاً إذا كان هذا الأمر بشكل عائقاً بشمولها في برنامج / مشروع



اسم المستفيع:

الرقم الوطني:

التوقيع:

التاريخ:

Handwritten signature or mark.

نموذج رقم (7) / محضر استلام

مديرية زراعة:

مشروع:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الوطني:

اسم المنتفع:

رقم ملف الشمول:

قام أعضاء لجنة المشروع المبينة أسماؤهم أدناه بالكشف الميداني وتبين أنه قد تم إنجاز كميات العمل ووجدت مطابقة للمواصفات على النحو الآتي

الرقم	النشاط	وحدة القياس	الكميات المخصصة	الكميات المنجزة
1.	جدران 75 سم	م . ط		
2.	جدران 50 سم	م . ط		
3.	آبار جمع المياه أو خزان أرضي	م ³		
4.	زراعة أشجار مثمرة	دونم		
5.	الحماية (السلك الشائك)	م . ط		
6.	الحماية (جدار حدي)	م . ط		
7.	صيانة الآبار/آبار رومانية	م ³		

* الحد الأقصى لمخصصات بند الحماية هو 40 دينار للدونم للسلك الشائك.

الحد الأقصى لمخصصات الجدران الحدي بند 80 دينار والزراعة 40 دينار للدونم الواحد.

عضو لجنة

عضو لجنة

عضو لجنة

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / /

التاريخ: / /

التاريخ: / /

المنتفع

مصدق مدير زراعة

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: / /

Handwritten signature and initials.

نموذج رقم (8) / كشف صرف

مديرية زراعة: مشروع: (تدابير صيانة التربة/ التطوير الزراعي / الحصاد المائي)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المنفذ: الرقم الوطني: رقم

الشمول:

رقم الوصل المالي: تاريخ:

تاريخ توقيع الاتفاقية: / / تاريخ إشعار المباشرة: / /

الرقم	النشاط	وحدة القياس	سعر الوحدة دينار	الكميات المنجزة	القيمة المستحقة بالدينار
1.	جدران 75 سم	متر طولي	3		
2.	جدران 50 سم	متر طولي	2		
3.	آبار جمع المياه	م	50		
4.	خزان تجميعي (اسمنتي)	م ³	50		
5.	الزراعة	دونم	40		
	الدفعة الأولى	دونم	1/2		
	الدفعة الثانية	دونم	1/2		
6.	الحماية (السلك الشائك)	متر طولي	1		
	الدفعة الأولى	متر طولي	1/2		
	الدفعة الثانية	متر طولي	1/2		
7.	الحماية (جدار حدي)	متر طولي	2		
	الدفعة الأولى	متر طولي	1/2		
	الدفعة الثانية	متر طولي	1/2		
8.	صيانة الآبار / آبار رومانية	م ³	50		
المجموع					

عضو لجنة	عضو لجنة	عضو لجنة
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / /	التاريخ: / /	التاريخ: / /

مصدق مدير زراعة

الاسم:

(Handwritten signature)

نموذج رقم (1)

وزارة الزراعة

مديرية زراعة محافظة

طلب شمول الحدائق المنزلية/أراضي الينابيع المروية

اسم المنتفع/ الوكيل العدلي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الوطني

القرية: اسم ورقم الحوض:

رقم القطعة / القطع: المساحة الكلية: دويم

عدد المستفيدين: العنوان:

أقر أنا الموقع أدناه أنني لم أستفيد سابقاً من مشاريع وزارة الزراعة من إنشاء بئر جمع مياه أو خزان تجميعي في هذه المحافظة سواء بالأصالة عن نفسي أو بالمشاركة مع آخرين كما أتعهد بأنني لم اشمل القطعة / القطع المذكورة أعلاه في أي من مشاريع وزارة الزراعة وإذا ثبت غير ذلك فأتعهد بما يلي:

1. دفع كافة المصاريف والأتعاب التي انفقتها وزارة الزراعة على استصلاح القطعة / القطع أعلاه.
2. عدم مطالبة وزارة الزراعة بدفع أية مخصصات مالية جراء تنفيذ الأعمال المتفق عليها من خلال الإجراءات المتعلقة بطلب الشمول القطعة / القطع أعلاه.

اسم المنتفع:

التوقيع:

التاريخ:

لإستعمالات مديرية زراعة

رقم الطلب:

رقم المزارع (الحيازة الزراعية)

نموذج رقم (6) / إشعار مباشرة عمل

مديرية زراعة:

وزارة الزراعة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الوطني:

اسم المنتفع:

رقم ملف الشمول:

إشارة للاتفاقية الموقعة منكم بتاريخ / / ورقم الوصل المالي بتاريخ /
/ وحيث أن مزرعتكم مستوفية شروط الشمول عليكم المباشرة بتنفيذ الأعمال المطلوبة منكم وحسب خطة
المزرعة وخلال المدة الميينة لكل نشاط كالتالي: -

الرقم	النشاط	تاريخ الإشعار
		من - إلى
1.	تدابير صيانة التربة	/ / - / /
2.	آبار جمع المياه أو الخزان التجميعي	/ / - / /
3.	الزراعة	/ / - / /
4.	الحماية (السلك الشائك/جدار حدي)	/ / - / /
5.	صيانة الآبار/آبار رومانية	/ / - / /

عضو لجنة الاسم: التوقيع: التاريخ: / /

عضو لجنة الاسم: التوقيع: التاريخ: / /

عضو لجنة الاسم: التوقيع: التاريخ: / /

المنتفع التوقيع: التاريخ: / /

ملاحظات:

- يتم تسليم المزارع نسخة من خطة المزرعة للالتزام بتنفيذها.
- المشروع غير ملزم باستلام النشاطات المنجزة بعد انتهاء تاريخ الإشعار ويعتبر هذا الإشعار لاغيا حكما وغير ملزم بأية إجازات تمت قبل توقيع هذا الإشعار.
- بند الحماية (سلك الشائك + جدار الحدي) مرتبط مع بند الزراعة (إن وجدت) وتصرف مستحقتهما على تعنتين متساويتين
- 1 - الدفعة الأولى عند الاستلام الأولي.
- 2 - الدفعة الثانية تحجز أمانات وتصرف بموجب محضر استلام ثاني وبعد مرور سنة من الاستلام الأولي شريطة أن يتقدم المزارع باستدعاء لاستلام الدفعة الثانية.

15

نموذج رقم (4)

التكاليف وكميات إنشاءات تدابير

صيانة التربة والتطوير الزراعي

مديرية زراعة:

وزارة الزراعة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الوطني:

اسم المنتفع:

رقم ملف الشمول:

الرقم	نوع النشاط	الوحدة	سعر الوحدة دينار	الكمية المقترحة	الكلفة الإجمالية دينار
1.	جدران 75 سم	م. ط	3		
2.	جدران 50 سم	م. ط	2		
3.	سلاتل ترابية	م. ط	1		
4.	أحواض حجرية شجرية	م ³	2,5		
5.	آبار جمع المياه	م ³	50		
6.	خزان تجميعي (إسمنتي)	م ³	50		
7.	زراعة أشجار	دونم	40		
8.	الحماية (السلك الشائك)	م. ط	1		
9.	الحماية (جدار حدي)	م. ط	2		
10.	صيانة آبار / رومانية	م ³	50		

الكلفة الإجمالية:

* الحد الأقصى لمخصصات بند الحماية (السلك الشائك) هو 40 دينار للدونم و 80 دينار للجدار الحدي.

عضو لجنة

عضو لجنة

عضو لجنة

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / /

التاريخ: / /

التاريخ: / /

المنتفع

التوقيع:

التاريخ: / /

20

نموذج رقم (3)

وزارة الزراعة

مديرية زراعة:

مشروع:

تقرير كشف لجنة الشمول

اسم المنتفع: رقم ملف الشمول:

القرية: الحوض: القطعة / القطع: المساحة: تولم:

ملاحظات اللجنة:

1. نسبة الانحدار:
2. معدل الأمطار السنوية:
3. الشمول السابق وتاريخه:
4. الاستعمال الحالي للأرض:
5. مزرعة بمساحة: تولم نوع/ عمر الأشجار:
6. المساحة الحرجية: تولم نسبتته: رأي قسم الحراج:
7. محيط القطعة:
8. آبار جمع مياه/ خزان/ صيانة آبار رومانية موجودة: حجمه: () م³ أو غير موجود:
9. الحماية:
10. جدار حدي موجود: طول: () م أو غير موجود:
11. سلك شائك موجود: طول: () م أو غير موجود:
12. المساحة القابلة للشمول:

توصيات اللجنة: -

عضو لجنة	عضو لجنة	عضو لجنة
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / /	التاريخ: / /	التاريخ: / /

٤١